هدية للثوار، في كل الأمصار

الفَلَك في إزالةِ الحَلَك

عن لفظة: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)

للشيخ

أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري

حفظه الله

وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا

منبر التوحيد والجهاد

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

هدية للثوار، في كل الأمصار

الفلك في إزالة الحلك

عن لفظة: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)

للشيخ

أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري

حفظه الله

1433هـ | 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور الموحدين للخير انشراحاً، والصلاة والسلام على من أمرنا بالسمع والطاعة ما لم نر كفراً بواحاً، وعلى آله وصحبه الذين حملوا لنا نصوصاً صحاحاً، وأعطوا الأمير المسلم صفحاً، والكافر صّفاحاً، أما بعد:

فمنذ عقود، وأراضي المسلمين في قيود، من قِبل أذناب النصارى واليهود، الذين نحوا الأحكام السماوية الوضيئة، وحكموا بالأحكام الأرضية الدنيئة.

فخرج الموحدون زرافات ووحداناً، فزعزعوا للباطل أسساً وأركاناً، حتى استحر بأهل التوحيد القتل والتنكيل، وسجن الكثير منهم فلم يقيل أو يستقيل.

فسعى الطواغيت في كل قطر من اليابسة، إلى خطوة يائسة بائسة؛ فجندوا علماء البلاط، ليساهموا في الانحطاط.

وهـــل أفســـد الـــدين إلا الملـــوك ... وأحبـــــار ســـــوء ورهبانهـــــا؟!

وبـــاعوا النفـــوس ولم يربحـــوا ... ولم تغـــــل في البيـــــع أثمانهـــــا

لقــــد وقـــع القـــوم في جيفـــة ... يبـــين لـــذي عقـــل إنتانهـــا [1]

فقام علماء السوء بدورهم على أكمل وجه، بل إنهم أتوا بما لم يخطر على بال موكليهم بوجه! كبترهم لعدد من النصوص والآثار، وتلاعبهم في تنزيل ما صح من الأخبار، ولا يتورع بعضهم من الاستدلال بالضعيف بل والموضوع، ترقيعاً للطواغيت في كل موضوع، أضف إلى ذلك تصدير المتردية منهم والنطيحة، للقيام بتأويل كل ما خالفهم من النصوص الصريحة الصحيحة!

---

(1) من شعر الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله.

ومن جملة مكرهم الكُبَّار، أنهم يستدلون على أهل الحق الأخيار، بما لا نوافقهم في دلالته ونُسلم، كالحديث الوارد في صحيح مسلم: (**وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**)، فيأمرون أهل التوحيد، بوضع السلاح والحديد، والنزول تحت حكم طواغيت الزمان، أذناب الأمريكان والبريطان.

فأجيب على ذلك بخمسة أوجه متتالية، كل منها يُفند شبهتهم البالية –بعون الله–:

الوجه الأول: ذهب بعض أهل العلم المحققين إلى ضعف هذه اللفظة بالانقطاع.

والإمام مسلم رحمه الله إنما ذكرها في المتابعات لا في الأصول، من رواية أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي عن حذيفة، وأبو سلام لم يسمع من حذيفة، فحديثه عنه مرسل.

قال الدارقطني في التتبع فيما استدركه على الصحيحين (رقم 53): "وأخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام عن حذيفة .. **وهذا عندي مرسل، لم يسمع أبو سلام من حذيفة**".اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: "قال الدارقطني: هذا عندي مرسل، **وهو كما قال الدارقطني**".اهـ

وقال الشيخ جهيمان العتيبي رحمه الله: "**هذه الزيادة؛ ضعيفة لأنها ليس لها ما يعضدها ويشهد لها ويقويها**، وهي طرف من حديث طويل، فأول الحديث رواه البخاري من طريق صحيح، وهذه الزيادة في آخره لم تأت من طريق صحيح، **وإنما من هذه الطريق التي فيها انقطاع، فهي ضعيفة**".اهـ [الإمارة والبيعة والطاعة ص34].

وقال الشيخ مقبل بن هادي: "في حديث حذيفة هذا زيادة ليست في حديث حذيفة المتفق عليه، وهي قوله (وإن ضرب ظهرك أخذ مالك)، **فهذه الزيادة ضعيفة، لأنها من هذه الطريق منقطعة**".اهـ

وقال الحافظ ابن حجر عن أبي سلام: "**وأرسل عن حذيفة** وأبي ذر وغيرهما".اهـ "تهذيب التهذيب" [ج10/ص296]:

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في التعليق على الحديث: "**لم يسمع من حذيفة** – قاله الدارقطني –".اهـ

قلت: ولكني وجدت متابعة موصولة لهذه اللفظة عن سبيع بن خالد عن حذيفة مرفوعاً: (..فإن كان لله عز وجل يومئذ خليفة ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع).

قال الإمام ابن حبان رحمه الله: "سبيع بن خالد اليشكري من أهل البصرة **يروى عن حذيفة**".اهـ [الثقات 347/4].

وقد وجدت هذه اللفظة من طريق سبيع بن خالد عند الإمام أحمد وأبي داود والحاكم والبزار والطيالسي وأبي عوانة ومعمر بن راشد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، فلزم الصيرورة إلى تقويتها، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن يُقال: يسمع للإمام المسلم ويطاع في غير ضرب الظهر وأخذ المال، إذ إن ضرب ظهر المسلم وأخذ ماله معصية، ويدل على ذلك لفظة: (فإذا رأيت في الأرض يومئذ لله خليفة **فالزمه** وإن نهك ظهرك وأخذ مالك) كما عند أبي داود وغيره.

فالأمر بلزوم الخليفة يدل على عدم جواز اتخاذ تلك المعاصي كمبرر للخروج عليه، وفي ذات الوقت لا يعان على معصيته في أخذ المال المحرم وضرب المسلم بغير حق، **ولا يُطاع في ذلك**، لعموم النصوص الدالة على أن الطاعة في المعروف، ومنها الحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا **فأغضبوه** في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً فجمعوا له. ثم قال: أوقدوا نارا فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟! قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (**لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**)".

والإحراق بالنار عقوبة –كما في رواية البخاري ومسلم– من جنس المعاقبة بضرب الظهر وأخذ المال، فتأمل!

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالكٍ في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى عماله في الصدقات: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، **ومن سئل فوقها فلا يعط**).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: (**ومن سئل فوقها فلا يعط**) **أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع. ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه**".اهـ [فتح الباري 319/3].

ويدل على صحة هذا التوجيه ما فهمه بعض السلف كعبد الله بن عمرو بن العاصي[1] رضي الله عنهما، ولم أقف على من أنكر عليه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان **ما كان تيسروا للقتال** فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)؟. [أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، وقال شيخنا الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وأشار بقوله: "ما كان" إلى ما بيّنه حيوة في روايته المشار إليها؛ **فإن أولها أن عاملاً لمعاوية أجرى عينًا من ماء ليسقي بها أرضًا، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليُجري العين منه إلى الأرض؛ فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد،** فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر".اهـ [فتح الباري 123/5].

وعن أبي قلابة قال: أرسل معاوية إلى عامل له أن يأخذ الوهط **فبلغ بذلك عبد الله بن عمرو فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه**

---

[1] قال الإمام النووي رحمه الله: "وقد تقدم أن الفصيح في (العاصي) إثبات الياء، ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم".اهـ [شرح صحيح مسلم 163/2].

وسلم يقول: (**من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد**) فكتب الأمير إلى معاوية أن قد تيسر للقتال وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد) فكتب معاوية أن خل بينه وبين ماله" [رواه عبد الرزاق في مصنفه].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "**فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص، بقية الصحابة، وبحضرة سائرهم**؛ يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط، ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية رضي الله عنه ليأخذه ظلمًا صراحًا، لكن أراد ذلك بوجهٍ تأوَّله بلا شكٍّ، **ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحقٍّ، ولبس السلاح للقتالِ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا جاء عن أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم**..".اهـ [المحلى 99/11].

إذا مـا المَلـكُ سـامَ النَّـاسَ خَسـفاً — أَبَينـا أَنْ نُقِـرَّ الخَسَـفَ فينَـا
وَأَنّـا الطّـالِبونَ، إذا نَقَمنـا — وأَنّـا الضّـارِبُونَ، إذا ابتُلينَـا ([1])

الوجه الثالث: أن يُقال: يجب لزوم الإمام المسلم وعدم الخروج عليه وإن كان في زمن فتنة يعرضك للضرب والنهب من قبل أصحاب الفتنة، وليس للإمام شوكة تامة على كل البقاع بحيث يقضي على أصحاب الفتنة الذين يتضرر منهم عامة الداخلين تحت ولاية الإمام بسبب امتحانهم وعقوباتهم –التي منها ضرب الظهر وأخذ المال-.

وقد ضُبطت اللفظة على **المبني للمجهول**: (**وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك**) كما في: [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 344/15].

ويؤيد هذا المعنى ويزيده وضوحاً ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي وغيره لحديث حذيفة وفيه التحذير من دعاة الفتنة حيث ورد في روايته: (ثم تنشأ **دعاة الضلالة** فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفة، فالزمه **وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك**).

فالصبر ليس على الجائر والتسليم له في الظلم والجور، وإنما الصبر على تبعات البيعة وعدم نقضها بسبب المعوقات من أصحاب الفتنة والضلال كما حصل من قِبل الخوارج في

---

(1) من معلقة عمرو بن كلثوم, انظر: جمهرة أشعار العرب 44/1.

امتحانهم للناس، حتى إن عبد الله بن خباب بن الأرت رحمه الله لم يخلع بيعته لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسبب وقوعه في أيدي الخوارج مما تسبب بقتله وزوجه! [انظر: ما رواه ابن أبي شيبة 732/8، والدارقطني 131/3، والبداية والنهاية 288/7].

الوجه الرابع: أن يُقال: يُسمع ويُطاع للإمام المسلم وإن ضرب ظهر المسلم في حد أو تعزير شرعي، أو أخذ ماله بالحق، فليس له والحالة هذه أن يخرج على الإمام المسلم بسبب هذا المبرر الفاسد الذي هو من حظوظ النفس الأمارة بالسوء كحال أهل الجاهلية والنفاق، قال الله تعالى: (**وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ** (**48**) **وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ** (49) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50)) [النور].

كما قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر، **فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإن امتنع من ذلك من وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى**، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك! برهان هذا قول الله عز وجل: (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)، وقد علمنا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي)، وقال تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)، فصح أن كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض، فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)، فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين، فمن أسلم ماله للآخذ ظلماً، وظهره للضرب ظلماً، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه فهو معاون لظالمه على الإثم والعدوان، **وهذا حرام بنص القرآن**".اهـ [الفصل 133/4].

الوجه الخامس: أن يُقال: إن الأمور التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث كغاية في السمع والطاعة إنما هي من جنس المعاصي الغير مكفرة، فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم -وحاشاه-: "**اسمع وأطع وإن حكم بغير ما أنزل الله**"!، أو "**وإن ناصر الكفار على المسلمين**"!.. إلخ فتأمل!

فهذا الحديث كعامة الأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين وإن فجروا وبجروا، ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان!

عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدَّث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: **أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحاً، عندكم من الله فيه برهان.** [متفق عليه].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "**أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال**".اهـ [انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم 414/2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "**إنه إي الحاكم ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم**".اهـ [فتح الباري 123/13].

والمحصل أن الحاكم المسلم لا يُخرج عليه وإن ضرب الظهور وأخذ الأموال، بينما الحاكم المرتد يُخرج عليه وإن لم يضرب الظهور ويأخذ الأموال!

***

هذه الأوجه الخمسة، نرد بها على أهل التزلف والخسة، حبكتها في عجلة واختصار، هدية للموحدين في كل البقاع والثوار، لعل الله أن ينفع بها الأمة، فتخرج برمتها على حبالة الأنظمة، فتقر العيون؛ بالإطاحة بكل مفتون، واستبداله بمن يقودنا بالشريعة الغراء، ويحكم بها في الأعراض والأموال والدماء.. (**وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا**) [الإسراء: 51].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين.

وكتب: أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري
1433/5/17هـ - 2012/4/9م

إِذَا المَلِكُ الجَبَّارُ صَعَّرَ خَدَّهُ مَشَيْنا إِليهِ بالسُّيوفِ نُعاتِبُهْ
دَلَفْنا له جَهْراً بكُلِّ مُثَقَّفٍ وأَبْيَضَ تَسْتَسْقِي الدِّماء مَضَارِبُهْ[1]

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw

(1) من شعر بشار بن برد العقيلي, انظر: الحماسة البصرية 3/1.